فلا يلزمه تحريكه كالوضوء كما نص عليه ابن المواز خلافا لابن رشد
ص وذلك ولو بعد الماء ش هذا معطوف على بنية ينبغي انه يجب على
من اراد ان يغتسل الشيء مما امران يدلك جسده ولا يشترط مقارنته
للماء بل يكفي ولو بعد صب الماء عند ابن ابي زيد قبل سيلان الماء وانفصاله
عن البدن خلافا للقابسي في اشتراطه المعية وفيه حرج وهو
واجب لنفسه ويعيد تاركه ابدا ولو تحقق وصول الماء الى البشرة
لطول مكث ونحوه داخل في مفهوم الغسل فيغني عنه وذكره لدفع
توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الظاهري ولا يكفي غلبة الظن
بل اليقين الا المستنكح وانما يأتي بالمبالغة المشار اليها بقوله
ولو بعد الماء في الوضوء لان الغالب فيه المصاحبة ص او بخرقة
او استنابة ش هذا معطوف على الظرف اي ولو كان التدلك بخرقة
او استنابة فانه واجب والمعنى ان التدلك اذا امكن باليد او
بالخرقة او الاستنابة فانه يتعين ولا يسقط وبهذا التقرير
ظهر انه ليس في كلام المؤلف ما يستفاد منه التخيير بين هذه
الاشياء بل هو ساكت عن ذلك والحكم فيما اذا استناب مع القدرة
بالخرقة باليد عدم الاجزاء على المشهور ولا يجزي الاستنابة
مع القدرة بالخرقة ويكفي التدلك بالخرقة مع القدرة على التدلك
باليد على الصحيح وتنظير ز في ذلك فيه نظر ومعنى التدلك بالخرقة
ان يجعل شيئا بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى
والاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيئا بيده
وذلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به فان التدلك حينئذ
انما هو باليد ص وان تعذر سقط ش اي وان تعذر التدلك بكل
وجه سقط ويكثر من صب الماء عليه وليس من التعذر امكانه

بحايط

بحايط يملكه المغتسل حيث لم يتضرر بالتدلك بها ولم يكن حايط حمام
ولم يمكنه فان كان بغير ملكه او ملكه ويتضرر بدلكه به او حايط
حمام ولم يمكنه دلكه بغيره فهو من التعذر ص وسنته غسل يديه
اولا وصماخ اذنيه ومضمضة واستنشاق ش اي وسنن الغسل اربع
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وهذا احد السنية واما الغسل
في نفسه فواجب والثانية مسح صماخ الاذنين وهو الثقب
الداخل بالصاد والسين والثالثة والرابعة المضمضة والاستنشاق
مرة مرة كما ياتي وسكت عن الاستنثار وهو سنة مستقلة كما في
الوضوء لاستلزام الاستنشاق له او ان المؤلف اطلق الاستنشاق
على ما يشمل السنتين كما هو مذهب بعض الشيوخ وان لم يمش
عليه في الوضوء وقوله اولا اي قبل ازالة الاذى وعلى هذا فالابتدا
هنا حقيقي وفي قوله وندب له بدا بازالة الاذى اضافي وهكذا
حل السنهوري وفي كلام غيره ما يدل عليه وحينئذ فيبدا
بغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يتوضا بنية الجنابة وضوءا كاملا كما
اشار الى ذلك بقوله ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة مرة وبهذا التقرير
ظهر ان اليدين يغسلان اولا وثانيا وان المضمضة والاستنشاق
انما يفعلان في هذا الوضوء خاصة قال ابن الحاجب والاكمل
ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يغسل ذكره ثم يتوضا انتهى وحاصل
ما يفيده كلام الشارح هنا وفي شامله وكذا ابن مرزوق ان سنية غسل
اليدين كسنية غسلهما في الوضوء فيتوقف تحققها على كون الغسل
مطلقا وبنية وكونه ثلاثا وكونه اولا كما مر في الوضوء واعلم ان جعل
كل من المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل
انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعل قبله كانت هذه